

وبيع ماله بحضرة بالخيار ثلاثا ولو كتبنا او ثوب  
جمعته ان كثرت قيمتها وفي بيع الة الضائع تردد واخر  
رقيقه بخلان مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف  
واستشفاع وعقود لدية واتزاع مال رقيقه او ما  
وهبه لولد وعجل بيع الحيوان واستغري بعقاره كما  
اشهرين وتسم بنسبة الذين بلايتهم حضرة  
واستغري به ان عرف بالدين في الموت فقط وهم  
مخالف النقد يوم المصاص واشتري له منه بماضيه  
ومضي ان رخص او علا وهل يشترى في شرط جيد  
ادناه او وسطه قولان وجاز الثمن الا لما منع كالم  
فتضا وحاصت الزوجة بما انفقت وبمداها كما  
لموت لا ينقذ الولد وان ظهر دين او استغري مبيع  
وان قبل فلسه رجح بالحصنة كوارث او موسى له

علي مثله

علي مثله وان اشقهر مبيت بدري او علم وارثه او يقين  
رجح عليه واخذ ملي عن معدوم مالم يجاوز ما قبضه  
ثم رجح علي الغريم وفيها البدأة بالغريم وهل يلزم  
او علي التخيير تاويلان فان تلف نصيب غائب عزل  
لنه كبير وقف لغومائه لا عرض وهل لان بلد  
ينه تاويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه  
لفظ يسرته وكسوتهم كل دستامفناد اولو ورثة  
اباه بيع لا وهب له ان علم واهبه انه يقين عليه  
وحبس لثبوت عشره ان جعل حاله ولم يسأل  
الصبر له تحيل بوجهه فغرم ان لم يأت به ولو اثبت  
عدمه او ظهر ملاؤه ان تفالس وان وعد بقضنا  
وسال تايخير كالنوم اعطي حميلا بالمال ولا يسجن  
كعلوم الملا واجل لبيع عرضه ان اعطي حميلا